

وكذا ابن زوج اذا عضل القريب أو المعتق وانما يحصل  
 العضل اذا ارعدت بالغة عاقلة الى كفروا **ومتزوج**  
 ولو عبتت كفاً وارتاد الأب غير فله ذلك في الزوج  
**فصل** في ولاية ترقق وضى وجون ومخيل النظر  
 بهرم أو خيل وكذا محو رعليه لسمه على المقد  
 وفي كان الأقرب بعض هذه الصفات فالولاية للملح  
 والاعتماد كان لا يدوم غالباً تنظر فاقته وان كان  
 يدوم أياماً تنظر وقيل تنقل الولاية الى الابد  
 ولا يقدح العمى في الاصح ولا ولاية لفاستق على  
 الملك **ويجب** الكافر الكاوية واحرام أحد العاقرين  
 او الزوجة عنه صحة النكاح ولا تنقل الولاية في  
**الاصح** فبر زوج السلطان عند احرام الولي الابد  
**قلت** ولو اجم الولى أو الزوج فعقد وكيله الحلال  
 له **ويصح** والله اعلم ولو عاب الأقرب الى مرتلين

قول جنون  
 في جميعه لعدم  
 تمييزه في النكاح  
 صحته في حال الزوج  
 في حال الجنون في  
 نكاحه من جنونه  
 الابد من الاصح  
 دون افاقته في  
 في الشرح الصحيح  
 لا يربط الولاية  
 لا تنظر فاقته ولو  
 في تنظر فاقته  
 نوبة الافاقه  
 ما لعدم كفاية الامام  
 ا هـ صح على  
 لفاستق  
 محرمات أو غيره  
 شرب خمر ويقرب  
 بنفسه او سركه  
 نقص بقدر في الشهادة  
 فيتم الولاية كالقرب  
 في جميع الابد  
 الثاني انه يوجب  
 له بمعاون الزوج  
 في عصر الولاية صح

زوج

لم تزوج في صفرها فان بلغت روجها السلطان  
 في الاصح للحاجة لا لصحة في الاصح ومن حرم  
 عليه بسببه لا يستقل بنكاح بل يتك باق وليه أو يقبل  
 له الولى فان أدن وعين امرأة لم يتك غيرها .  
 ويتكها مهر المثل أو أقل فان زادها المشهور  
 صحة النكاح مهر المثل من المسمى ولو قال انك  
 بالى ولم يعين المرة تك بالاق من ألف ومهر مثلها  
 ولو اطلق الدون فالداصح صحته ونكاح مهر  
 المثل من يلق به فان حاله وليه اشترط اذنه في  
 الاصح ويقبل مهر المثل فأقل فان زاد صح النكاح  
 مهر المثل وفي قول يبطل ولو نكح السفينة بلا  
 اذن فباطل فان وطئ لم يلزمه شيء وقيل مهر  
 وقيل اقل منقول ومن جرح عليه لفسر صح كاحه  
 وموت النكاح في كسبه لا فيما معه ونكاح عمد بلا  
 اذن سيده باطل وبأذنه صحيح وله اطلاق

60